

Distr.: Restricted*
30 April 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

٢٦-٨ آذار/مارس ٢٠١٠

آراء

البلاغات رقم ١٥٩٣ إلى ٢٠٠٧/١٦٠٣

السادة يو - من يونغ، وتاي - يانغ أوه، وشانغ - غيون يوم، ودونغ - هيوك ناه، وهو - غون يو، وشي يون ليم، وشوي جن، وتاي - هون ليم، وسونغ - هوان ليم، وجاي - سونغ ليم، ودونغ - جو غوه، (يمثلهم الحامي جيا - شانغ أو من مكاتب هايمارو القانونية)	المقدمة من:
أصحاب البلاغ جمهورية كوريا	الأشخاص المدعى أنهم ضحية: الدولة الطرف:
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسائل الأولى)	تاريخ تقديم البلاغات:
القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	تاريخ اعتماد الآراء:
الاستنكاف الضميري لا توجد.	الموضوع: المسائل الإجرائية:

* عممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٨.

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد.

في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغات رقم ١٥٩٣ إلى ١٦٠٣/٢٠٠٧.

[المرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغات رقم ١٥٩٣ إلى ٢٠٠٧/١٦٠٣**

المقدمة من: السادة يو - من يونغ، وتاي - يانغ أوه، وشانغ - غيون
يوم، ودونغ - هيوك ناه، وهو - غون يو، وشي - يون
ليم، وشوي جن، وتاي - هون ليم، وسونغ - هوان
ليم، وجاي - سونغ ليم، ودونغ - جو غوه، (يمثلهم
الحامي جيا - شانغ أو من مكاتب هايمارو القانونية)

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ تقديم البلاغات: ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسائل الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغات رقم ١٥٩٣ إلى ٢٠٠٧/١٦٠٣، المقدمة إلى
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السادة يو - من يونغ، وتاي - يانغ أوه، وشانغ -
غيون يوم، ودونغ - هيوك ناه، وهو - غون يو، وشي - يون ليم، وشوي جن، وتاي -
هون ليم، وسونغ - هوان ليم، وجاي - سونغ ليم، ودونغ - جو غوه، بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهببة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا،
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة يوليا أنتونيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهركي،
والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير ناجل رودلي، والسيد
فايان سالفولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجود.

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم السادة يو - من يونغ (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩٣)، وتاي - يانغ أوه (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩٤) وشانغ - غيون يوم (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩٥) ودونغ - هيوك ناه (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩٦) وهو - غون يو (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩٧)، وشي - يون ليم (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩٨)، وشوي جن (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩٩) وتاي - هون ليم (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٠) وسونغ - هوان ليم (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠١) وجاي - سونغ ليم (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٢) ودونغ - جو غوه (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٣)، وجميعهم من مواطني جمهورية كوريا. وهم يدعون وقوعهم ضحية انتهاك جمهورية كوريا أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ويمثل أصحاب البلاغات محام هو السيد جيا - شانغ أو من مكاتب هايمارو القانونية.

٢-١ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، قررت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، ضم البلاغات الأحد عشر للبت فيها معاً نظراً لأنها تتشابه من حيث مضمون الوقائع والناحية القانونية.

بيان الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغات

قضية السيد يو - من يونغ

٢-١ في تاريخ غير محدد، أرسلت إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إلى السيد يونغ إشعاراً بالتجنيد. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض السيد يونغ التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية^(١). وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدانت المحكمة المحلية للمنطقة الشمالية لسيول السيد يونغ وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. وفي وقت لاحق رفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف.

(١) تنص المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية على ما يلي: "التهرب من التجنيد" (١) كل من يتلقى إشعاراً بالتجنيد أو إشعاراً بالاستدعاء (بما فيه إشعار التجنيد بالقرعة) في الخدمة النشطة، ولا ينخرط في الجيش أو لا يلبى الاستدعاء، حتى بعد نهاية الفترة التالية للتجنيد بدءاً من تاريخ إشعار التجنيد أو الاستدعاء، دون أي سبب مبرر، يعاقب بالسجن بعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات: ١ - خمسة أيام في حالة التجنيد في الخدمة النشطة [...]".

٢-٢ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيدت المحكمة العليا إدانة السيد يونغ وعقوبته، بالاستناد إلى أسباب منها ما يلي:

"تنص الفقرة ١ من المادة ٣٩ من الدستور على أنه "يقع على جميع المواطنين واجب الدفاع عن الوطن وفق الشروط التي يملئها القانون"، وتكلف المواطنين الذين يعيشون في كنف سيادة الدولة بالواجب الدستوري المتمثل في الدفاع الوطني والخدمة العسكرية، وهو أمر يمكن تبريره لأنه ضروري لحماية مواطني الدولة [...] كما أنه بالنظر إلى أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكوريا طرف فيه، تغطي، فيما يبدو، نفس نطاق حماية الحقوق الأساسية فيما يتعلق بجرية الوجدان التي تكفلها المادة ١٩ من الدستور، وحرية الدين التي تكفلها المادة ٢٠ من الدستور، يمكن استنتاج أن الحق الاستثنائي للمدعى عليه في إعفائه من أن تطبيق عليه أحكام البند ١ من المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية لا يستند إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

قضية السيد أوه

٢-٣ السيد أوه هو من أتباع العقيدة البوذية. وفي تاريخ غير محدد، أرسلت إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إلى السيد أوه إشعاراً بالتجنيد. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض السيد أوه التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية السيد أوه، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أن:

"حرية الوجدان هي مجرد حق لتوجيه طلب إلى الدولة لمراعاة وجدان شخص ما وحمايته إن أمكن، وبالتالي فهي لا يمكن أن تشكل أساساً لرفض الشخص أداء واجباته بموجب القانون أو المطالبة بتقديم سبل بديلة تحل محل هذه الواجبات".

السيد يوم

٢-٤ في تاريخ غير محدد، أرسلت إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إلى السيد يوم إشعاراً بالتجنيد. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض السيد يوم التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية السيد يوم وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدّمة بشأن القضيتين المشار إليهما أعلاه.

السيد دونغ - هيوك ناه

٢-٥ في تاريخ غير محدد، أرسلت إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إلى السيد دونغ - هيوك ناه إشعاراً بالتجنيد. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض السيد دونغ التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية السيد دونغ - هيوك ناه وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى استئنافه التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدّمة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه.

السيد هو - غون يو

٢-٦ في تاريخ غير محدد، أرسلت إليه إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدّمة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه.

السيد شي - يون ليم

٢-٧ في تاريخ غير محدد، أرسلت إليه إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدّمة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه. ومع ذلك فقد ذكر أيضاً أنه "على الرغم من أن من المستصوب اعتماد نظام للخدمة البديلة يحل محل الواجب العسكري لأولئك الذين يصرون بثبات على قرارهم الديني والوجداني ويتمسكون به رغم ما يترتب على ذلك من عقاب جنائي، بدلاً من إجبارهم على أداء الخدمة العسكرية، فإن إصدار تشريع لهذا الغرض ليس مسؤولية دستورية تقع على عاتق الحكومة. كما أن قانون الخدمة العسكرية، الذي ينص فقط على العقوبة ولا ينص على هذا الاستثناء، لا يشكل انتهاكاً لأحكام الدستور".

السيد شوي جن

٢-٨ في تاريخ غير محدد، أرسلت إليه إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدمة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه.

السيد تاي - هون ليم

٢-٩ في تاريخ غير محدد، أرسلت إليه إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدمة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه.

السيد سونغ - هوان ليم

٢-١٠ في تاريخ غير محدد، أرسلت إليه إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدمة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه. ومع ذلك أشارت إلى " أنه وفقاً للنظام القانوني الحالي، من المستصوب الأخذ بنظام للخدمة البديلة ليحل محل الخدمة العسكرية الإلزامية، بدلاً من إجبار أشخاص يصرون بثبات، شأنهم في ذلك شأن المدعى عليه، على قرارهم الديني أو الوجداني، على الرغم من معاقبتهم بالسجن لأنهم لم يؤدوا الخدمة العسكرية".

السيد جاي - سونغ ليم

٢-١١ في تاريخ غير محدد، أرسلت إليه إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة

العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدمة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه.

السيد دونغ - جو غوه

١٢-٢ السيد دونغ - جو غوه من المؤمنين بحل المنازعات بالطرق السلمية وهو تابع للكنيسة الكاثوليكية. وفي تاريخ غير محدد، أرسلت إليه إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. وبسبب معتقداته الدينية والوجدانية، رفض التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة، فاعتقل ووجه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (البند ١) من قانون الخدمة العسكرية. وأدانت المحكمة المحلية وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف. ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا إدانته وعقوبته استناداً إلى أسباب مماثلة للأسباب المقدمة بشأن القضايا المشار إليها أعلاه.

قرار المحكمة الدستورية

١٣-٢ في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي قضية لا تمت بصلة بالبلاغات الراهنة، رفضت المحكمة الدستورية، بالأغلبية، طعناً في دستورية المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية، على أساس تضاربها مع حماية حرية الوجدان التي يكفلها الدستور الكوري. واستدلت المحكمة في قرارها بأمر، منها:

"إن حرية الوجدان الواردة في المادة ١٩ من الدستور لا تمنح الفرد الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية. وحرية الوجدان هي مجرد حق لتوجيه طلب إلى الدولة للنظر في وجدان شخص ما وحمايته إن أمكن، وبالتالي فهي ليست حقاً يبرر رفض الشخص أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب الوجدان كما لا تمكن الشخص من المطالبة بترتيب خدمة بديلة لتحل محل أداء هذا الواجب القانوني. وعليه، فإن الحق في المطالبة بترتيب خدمة بديلة لا يمكن أن ينشأ عن حرية الوجدان. ولا يشترع الدستور منح حرية التعبير وضع التفوق المطلق على واجب الخدمة العسكرية. ولا يمكن للاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية أن يُعترف به بصفته حقاً نافذاً إلا في الحالة التي ينص فيها الدستور صراحة على ذلك الحق"^(٢).

(٢) في حين أيدت الأغلبية بناء على ذلك دستورية الأحكام المطعون فيها، فقد وجهت المشرّع إلى دراسة الوسائل الكفيلة بالحدّ من التضارب القائم بين حرية الوجدان والمصلحة العامة للأمن الوطني. وكان بإمكان الرأي المخالف، الذي استند إلى التعليق العام رقم ٢٢ للجنة، والفاضي بأن عدم وجود تحفظ من جانب الدولة الطرف على المادة ١٨ من العهد، وقرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وقتسنز) وممارسات الدول، أن يثبت عدم دستورية الأحكام ذات الصلة المتعلقة بقانون الخدمات العسكرية، في غياب أي جهد تشريعي يرمي إلى مراعاة الاستنكاف الضميري على النحو الواجب.

٢-١٤ ويؤكد أصحاب البلاغات أنه عقب صدور قرارات المحكمتين العليا والدستورية، يتم سنوياً محاكمة ٧٠٠ من المستنكفين ضميرياً وسجنهم لمدة سنة ونصف. وأكثر من ٩٩ في المائة من أولئك المستنكفين ضميرياً هم من شهود يهوه.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغات أن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإجبارية في الدولة الطرف، والوقوع تحت طائلة المقاضاة الجنائية والسجن، ينتهك حقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٣-٢ ويشير أصحاب البلاغ إلى آراء اللجنة في البلاغين ١٣٢١/٢٠٠٤ و ١٣٢٢/٢٠٠٤، يو - بوم يون وميونغ - شوي جن ضد جمهورية كوريا، وهي آراء اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حيث استنتجت أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، استناداً إلى وقائع مماثلة للوقائع المذكورة في البلاغات الراهنة حيث اضطرت الدولة الطرف أن تقدم إلى أصحاب البلاغ تعويضاً فعالاً.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف رداً فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغات مشيرة إلى آراء اللجنة بشأن يو - بوم يون وميونغ - شوي جن^(٣) وترجو من اللجنة أن تعيد النظر في هذا القرار مع مراعاة البيئة الأمنية في الدولة الطرف.

٤-٢ وتركز الدولة الطرف على جوانب محددة من قرار اللجنة السابق. أما فيما يتعلق بالحجة التي قدمتها اللجنة في ذلك القرار والمتمثلة في "أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد التي أبقّت على الخدمة العسكرية الإلزامية قد اعتمدت خدمات بديلة لأداء تلك الخدمة"، وتشير الدولة الطرف إلى أن النظم القانونية لألمانيا وتايوان، وهما بلدان أدخلتا نظام الخدمة العسكرية البديلة هي نظم تختلف بعض الشيء عن نظم الدولة الطرف. ولا تزال الدولة الطرف منقسمة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أما ألمانيا فهي لم تشهد حرباً كما أن الوحدة بين الألمانيتين لم تتحقق إلا في عام ١٩٩٠.

٤-٣ ولم تشن تايوان مطلقاً حرباً على الصين بعد تشكيل الحكومة التايوانية في عام ١٩٥٥. أما الحرب الكورية فقد كانت منتشرة في جميع أنحاء شبه الجزيرة الكورية ودامت لمدة ثلاث سنوات وشهر واحد أي من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ إلى تموز/يوليه ١٩٥٣، عندما تم في نهاية الأمر التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار. وخلفت هذه الحرب

(٣) الفقرات أعلاه.

مليون قتيل في الجنوب وانفصل أكثر من عشرة ملايين من الكوريين عن أسرهم عندما انتهت. وتدعي الدولة الطرف أن تاريخها المؤلم الذي شهد الحرب هو أحد الأسباب التي يحمل الحكومة على التركيز بهذا الشكل على الأمن القومي بوصفه أهم أولوية في جدول أعمالها المتعلق بالسياسة الوطنية. ومن الناحية القانونية، تدعي الدولة الطرف أن اتفاق وقف إطلاق النيران لا يزال سارياً في الدولة الطرف وهو ما يميزها عن بلدان أخرى مثل تايوان. فلم يجل محل هذا الاتفاق إطار قانوني جديد مثل إعلان بانتهاء الحرب أو اتفاق للسلام يضمن عدم العدوان والسلم، على الرغم من الجهود المستمرة المبذولة لتحقيق هذا الغرض. وترى الدولة الطرف، أن البيئة الأمنية في جمهورية كوريا هي بيئة لا يمكن مقارنتها بنظيرتها في ألمانيا أو تايوان، لأن الدولة الطرف لها حدود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على طول ١٥٥ ميلاً. وقد وقعت مواجهات متعددة بين سفن كوريا الشمالية وسفن كوريا الجنوبية، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولذلك فإن هذا يثبت أن اندلاع الحرب لا يزال محتملاً حتى في خضم بيئة تقوم على مصالحة نسبية بين البلدين وهذا يعيد التأكيد على حاجة الدولة الطرف لتعزيز السبل العسكرية لأغراض الدفاع.

٤-٤ وفيما يتعلق بالحجة التي قدمتها اللجنة، والمتمثلة في أن "جمهورية كوريا لم تنجح في إثبات الضرر المحدد الذي سيلحقها لو احترمت حقوق أصحاب البلاغ كاملاً بموجب المادة ١٨"، تدعي الدولة الطرف أن الاستنكاف الضميري أو الأخذ بترتيب للاستعاضة عن الخدمة العسكرية هو أمر وثيق الصلة بالأمن القومي، وشرط لازم للبقاء الوطني وحرية الشعب. وهي تخشى من أن تؤدي الخدمة البديلة للخدمة العسكرية إلى تقويض الأمن القومي. وتسלט الدولة الطرف الضوء على أن نسبة ٧٠ في المائة من أراضي شبه الجزيرة الكورية مؤلفة من جبال مما يجعل من الأهمية بمكان حشد قوات أرضية كافية لمواجهة حرب العصابات. ومع ذلك، لا يزال عدد الجنود في الدولة الطرف يقرب من ٦٨٠.٠٠٠ جندي، وهو عدد لا يتجاوز ٥٨ في المائة من عدد الجنود في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يبلغ قرابة ١١٧٠.٠٠٠ جندي، وقد حدث في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ انخفاض ملحوظ في عدد الجنود الذكور الذي تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ عاماً. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في المستقبل مما يجعل من الصعب بصورة أكثر تقبل حالات الاستثناء في التجنيد.

٤-٥ ووفقاً للدولة الطرف، كان هناك دائماً أشخاص يبيّنون النية على "التهرب" من التجنيد بسبب ما تقتضيه الخدمة العسكرية من مواجهة ظروف تطرح تحديات نسبية أو الخوف من الآثار المترتبة على التوقف عن الدراسة أو التدرج المهني أثناء أداء الخدمة العسكرية. ولذلك فإن احتفاظ الدولة الطرف بالنظام الراهن المتمثل في إتباع سياسة تقضي بعدم الاستثناء في حال أداء الخدمة العسكرية الإلزامية هو أكثر ضرورة من السابق لضمان وجود قوات أرضية كافية. وتدعي الدولة الطرف أنها إذا قبلت طلبات الاستثناء من الخدمة العسكرية، فإنها لن تستطيع، في حال عدم الحصول على توافق عام في الرأي عن الموضوع،

من توفير قوى عسكرية كافية لتلبية متطلبات الأمن القومي لأنها ستضعف ثقة الجمهور في عدالة النظام مما يؤدي إلى مساءلته عما إذا كان ذلك النظام ضرورياً ومشروعاً. فضلاً عن ذلك، فأى استثناء يقوم على المعتقد الديني ينبغي أن يطبق على جميع المعتقدات الدينية، وبما أن الأشخاص الذين لهم معتقدات دينية يشكلون جزءاً كبيراً من القوات العسكرية، فهناك مخاوف لها ما يبررها إزاء تزايد الطلبات للإعفاء من الخدمة العسكرية. وسيتفاهم الوضع إذا قبلت الدولة الطرف الاستثناءات بالاستناد إلى الوجدان الشخصي وحده لا إلى المعتقد الديني. ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن يسبق الاعتراف بالاستنكاف الضميري والأخذ بترتيبات بديلة للخدمة العسكرية، مجموعة من التدابير: وجود قوة عسكرية ثابتة وكافية؛ وكفالة المساواة بين الأشخاص من أديان مختلفة وكذلك بين الأشخاص بلا ديانة؛ وإجراء دراسات متعمقة عن وضع معيار واضح ومحدد للاعتراف بالاستثناء؛ والتوصل إلى توافق في الرأي بشأن الموضوع في صفوف عامة الجمهور.

٤-٦ أما فيما يتعلق بحجة اللجنة بأن "احترام الدولة الطرف عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان تماسك واستقرار التعددية في المجتمع"، ترى الدولة الطرف أنه بالنظر إلى الطابع الفريد للبيئة الأمنية الذي يسود البلد يعد التنفيذ العادل والمخلص لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية عاملاً حاسماً لضمان التماسك الاجتماعي. فاحترام عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها هو أمر لا يمكن تطبيقه من خلال تنفيذ نظام ما فحسب. ولكن هذا الاحترام لا يدوم إلا إذا كان هناك اتفاق عام حول الموضوع من جانب أفراد المجتمع. وقد تبين من استطلاع للآراء أجري في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن نسبة ٧٢,٣ في المائة و ٦٠,٥ في المائة، على التوالي، أعربت عن رفضها الاعتراف بترتيبات للخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً. وترى الدولة الطرف أن الأخذ بمثل هذا الترتيب في مرحلة مبكرة ضمن فترة زمنية قصيرة نسبياً دون توافق عام في الرأي سيؤدي إلى زيادة التوترات الاجتماعية بدلاً من المساهمة في تحقيق التماسك الاجتماعي.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أن مهمة وضع نظام للخدمة البديلة يكفل المساواة والعدالة بين الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية والذين يؤدون الخدمة البديلة هي مهمة صعبة للغاية. فغالبية جنود الدولة الطرف يؤدون واجباتهم في ظروف صعبة وبعضهم يؤدون واجباتهم في ظروف تنطوي على مخاطر تهدد حياتهم. فهم يعرضون حياتهم للخطر عند أداء واجباتهم للدفاع عن البلد. وبالفعل، لقي ستة جنود حتفهم وأصيب ١٩ جندياً بجروح في المجاهات التي وقعت مؤخراً بين السفن البحرية التابعة لكوريا الشمالية وتلك التابعة لكوريا الجنوبية بالقرب من يونيونغ - دو في البحر الأصفر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولذلك فمن المستحيل تماماً ضمان المساواة في تحمل ذلك العبء بين أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية وأولئك الذين يؤدون الخدمة البديلة. وإذا افترضنا أن هذا التفاوت سيتسمر،

سيكون من الضروري أن تعمل الدولة على توعية الجمهور العام به والحصول على دعمه قبل أن تأخذ بنظام للخدمة البديلة.

٤-٨ وتأسف الدولة الطرف لأنه لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، لم توضح اللجنة موقفها حول ما إذا كان الاستنكاف الضميري يقع ضمن نطاق المادة ١٨. فلم تعلن اللجنة إلا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ في تعليقتها العام رقم ٢٢ عن موقفها في أن عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري يشكل انتهاكاً لهذه المادة. وتشير الدولة الطرف إلى قرارات كل من المحكمتين العليا والدستورية في هذا الصدد والتي تنص على أن عدم الأخذ بنظام الخدمة البديلة في الوقت الراهن لا يمكن تفسيره على أنه يشكل انتهاكاً لأحكام العهد وأن المادة الأساسية لقانون الخدمة العسكرية التي تعاقب مستنكفي الضمير هي مادة دستورية.

٤-٩ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه ابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أنشأت وزارة الدفاع "لجنة مشتركة بين القطاعين العام والخاص لإجراء بحوث بشأن نظام الخدمة البديلة". وأجرت هذه اللجنة بحثاً بشأن إمكانية مراجعة قانون الخدمة العسكرية والأخذ بنظام الخدمة البديلة بما في ذلك احتمالات العرض والطلب في المستقبل بالنسبة للأفراد في الخدمة العسكرية، وبيانات مقدمة من أشخاص يرفضون أداء الخدمة العسكرية، ورأي الخبراء في هذا المجال، وحالات ذات صلة وقعت في بلدان أجنبية^(٤). وتجري الدولة الطرف حالياً بحثاً بهدفها متابعة الاتجاه الذي كان سائداً للرأي العام من آب/أغسطس وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-١٠ وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن خططها للأخذ بنظام لتكليف الذين يرفضون التجنيد بسبب معتقداتهم الدينية بالقيام بخدمات مجتمعية بمجرد التوصل إلى "توافق عام في الرأي" بشأن الموضوع. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه ما أن يتم التوصل إلى توافق في الرأي، "نتيجة البحث الذي يجري لمعرفة رأي الجمهور ومواقف الوزارات والمؤسسات المعنية، فإنها ستنتظر حينئذ في الأخذ بنظام الخدمة البديلة". وفي الختام، ترجو الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في رأيها السابق بشأن الموضوع في ضوء الحجج المقدمة في هذه الملاحظات.

تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أجاب أصحاب البلاغات على رسائل الدولة الطرف. وفي ما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن الأمن القومي، يدعي أصحاب البلاغ أن الأمن هو موضوع هام بالنسبة لجميع البلدان بغض النظر عما إذا كانت مقسمة أم لا أو عما إذا كان فيها وقف لإطلاق النار أم لا. فألمانيا تعمل بالخدمة البديلة منذ

(٤) لم تورد الدولة الطرف أي إشارة إلى نتائج هذه البحوث.

الستينات وذلك حتى قبل توحيد الألمانيتين كما أن تايوان تقوم بذلك على الرغم من أنها تابعة للصين.

٥-٢ ووفقاً لما ذكره أصحاب البلاغ، فإن الإحصاءات الرسمية تشير إلى أنه على الرغم من أن عدد المجندين في الخدمة العسكرية يبلغ ٤٣٠.٠٠٠ شخص، هناك ٨.٠٠٠ شخص فقط يتمتعون بالإعفاء معظمهم بسبب الإعاقة الجسدية. ومن بين المجندين يؤدي ٢٧٠.٠٠٠ جندي الخدمة العسكرية في الثكنات في حين يؤدي ٧٠.٠٠٠ جندي الخدمة العسكرية في إطار "الخدمات الاجتماعية البديلة" مثل العمل في المكاتب الحكومية ومخافر الشرطة ومحطات إطفاء الحرائق ومراكز الصحة العامة ومكاتب الإدعاء ومصانع متعلقة بالدفاع القومي ومختبرات متعددة. والمعيار المستخدم لفرز الأشخاص المجندين هو حالة الشخص الجسدية أو المهارات والمؤهلات والشهادات الجامعية التي يمكن استخدامها في خدمة بديلة للخدمة العسكرية. ويرهن وجود هذا العدد الكبير في الخدمة العسكرية البديلة على أن الدولة الطرف لا تواجه نقصاً في عدد الجنود لأداء الخدمة العسكرية في الثكنات. وفضلاً عن ذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى أنه وفقاً لما ورد في "كتاب أبيض بشأن الدفاع" صادر عن وزارة الدفاع الوطني في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أوفدت الدولة الطرف ٢٥٧٧ جندياً إلى الخارج حتى وإن لم يكن لذلك صلة مباشرة بالأمن القومي للدولة الطرف.

٥-٣ ووفقاً لما ذكره أصحاب البلاغ، لا يتجاوز عدد مستنكفي الضمير ٧٠٠ شخص سنوياً، بما تبلغ نسبته ٠,٢٦ في المائة و١ في المائة من الجنود الذين يؤدون الخدمة العسكرية داخل وخارج الثكنات العسكرية، على التوالي. ولذلك، فإن الحجة التي تقدمها الدولة الطرف بأن اعتماد خدمة بديلة سيقوض الأمن القومي هي حجة غير معقولة ولا تقوم على أساس. أما فيما يتعلق بالحجج ذات الصلة بالشواغل الأمنية حيال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن أصحاب البلاغ يدعون أن عدد سكان الدولة الطرف يبلغ ضعف عدد سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريباً وأن حجم اقتصادها يعادل ثلاثة أمثال حجم هذه الأخيرة. وكذلك، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تخضع لمراقبة مستمرة بواسطة الأقمار الصناعية. وفضلاً عن ذلك، وبما أن ميزانية الدفاع في الدولة الطرف بلغت ١٥,٧ مليار دولار في عام ٢٠٠٦، وأن الميزانية العسكرية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقدر بـ ٢,٩٤ مليار دولار في نفس السنة، وبما أن الدولة الطرف خفضت مدة الخدمة العسكرية على مر السنين، فإن الحجة التي تقدمها الدولة الطرف في هذا الصدد هي حجة غير معقولة.

٥-٤ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن اتباع سياسة لا تقوم على الاستثناء في نظام ملزم هو أمر ضروري بغية الحد من التهرب من التجنيد، فإن أصحاب البلاغ يؤكدون على أن ٧٠.٠٠٠ شخص أدوا الخدمة العسكرية خارج الثكنات العسكرية وإن هذا العدد يتجاوز ١٠٠ مرة عدد مستنكفي الضمير. ولذلك، فإنه لا مدعاة للقلق الذي تعرب عنه

الدولة الطرف إزاء عدم المساواة بين الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية ومستنكفي الضمير الذين يؤدون خدمة بديلة. كما أشاروا إلى إعلان صادر عن وزارة الدفاع الوطني في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ يفيد بأن الدولة الطرف تنوي الاستمرار في اتباع خطة للسماح لمستنكفي الضمير بأداء خدمة بديلة خاصة كجزء من "الخدمة البديلة الاجتماعية"، شريطة أن: (١) أن تكون الخدمة أصعب "خدمة اجتماعية بديلة" مثل رعاية مرضى فقدان الذاكرة أو المصابين بإعاقة كبيرة من الذين يحتاجون لرعاية مكثفة على مدار الساعة؛ (٢) أن يظل الأشخاص الذين يختارون أداء هذا النوع من الخدمة متواجدين في المرفق المخصص لهم دون أن يكون بإمكانهم التنقل من مكان العمل وإليه؛ (٣) ينبغي أن تكون الخدمة أطول مرتين بالمقارنة مع خدمة الأشخاص الذين يؤدون الخدمة في الثكنات العسكرية. ووفقاً لأصحاب البلاغ، ونظراً لظروف هذه الخدمة ذات الطبيعة التي تمتاز بتحديات أكثر وتتطلب جهوداً أكبر، فإن من المرجح أن لا يتقدم لأداء هذه الخدمة إلا مستنكفي الضمير الحقيقيين، وليس من المعقول الافتراض أن اعتماد خدمة بديلة لمستنكفي الضمير سيكون له أثر سلبي على النظام العسكري أو سيثير قضايا تتعلق بالمساواة. وأضافوا قولهم إن خبرة أي من ألمانيا أو تايوان لم تكن على هذه الشاكلة.

٥-٥ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه لا يوجد "توافق عام في الرأي" حول الموضوع، يدعي أصحاب البلاغات أن الدولة الطرف لم تشر إلا إلى إحصاءات لاستطلاعات الرأي أجريت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وأنها لم تذكر إحصاءات عام ٢٠٠٧، التي تشير إلى اختيار معظم السكان لهذا النوع من الخدمة البديلة الخاصة (نسبة ٥٢ في المائة). وقد اقتبست الحكومة السابقة هذا الرقم واعتمده الحزب السياسي التقدمي (الحزب الديمقراطي المفتوح) كتعليل لرغبته في إدماج الخدمة البديلة الخاصة لمستنكفي الضمير على النحو المشار إليه في الفقرة ٤-١٠ أعلاه. وقد استرشدت الحكومة بأراء اللجنة في قضية يو - بوم يون وميونغ - شوي جن ضد جمهورية كوريا لاتخاذ مثل هذه الخطوة. ومع ذلك، غيرت الحكومة فيما بعد رأيها وبدأت باقتباس استطلاعات سابقة للرأي لدعم رأيها الجديد. وعندما تولى حزب المحافظين (الحزب الوطني الكبير) مقاليد السلطة في عام ٢٠٠٨، قررت وزارة الدفاع الوطني تأجيل الأخذ بمثل هذا النظام الموسع للخدمة البديلة الخاصة .

٦-٥ ويدعي أصحاب البلاغات أن قيام الدولة الطرف بتطبيق خدمة بديلة لمستنكفي الضمير يعني حماية حقوق الأقليات والمشاركة في مجتمع يقوم على الاندماج والتعددية. ويتضح من السجلات الجنائية لمستنكفي الضمير أنهم يعانون من حرمان اجتماعي واقتصادي على السواء. فمثلاً لا يحق لهم التعيين في مناصب حكومية أو في شركات خاصة.

٧-٥ ويدعي أصحاب البلاغات أن الدولة الطرف ملتزمة بموجب أحكام المادة ١٨ من العهد، على النحو الذي توضحه آراؤها بشأن قضية يو - بوم يون وميونغ - شوي جن ضد جمهورية كوريا بالسماح لمستنكفي الضمير أداء خدمة بديلة. وبما أن هناك أشكالاً متعددة

لمثل هذه الخدمة البديلة موجودة بالفعل، فإنه يمكن للدولة الطرف القيام بذلك بمجرد التنازل عن تدريب حمل السلاح لمدة أربعة أسابيع. كما يشير أصحاب البلاغات إلى أن المادة ١٨ تنص على حق لا يمكن تقييده حتى أثناء أوقات الطوارئ ولذلك فإن حجج الدولة الطرف بشأن الأمن القومي هي حجج لا تقوم على أساس.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفي ظل عدم اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغات، فضلاً عن عدم وجود أية أسباب يتعين على اللجنة بموجبها أن تعلن أن البلاغ غير مقبول كلياً أو جزئياً، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة ١٨ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاء أصحاب البلاغات بأن حقوقهم بموجب أحكام المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود خدمة بديلة للخدمة العسكرية في الدولة الطرف، مما أدى إلى عدم أدائهم واجب الخدمة العسكرية الذي تسبب في ملاحقتهم جنائياً وسجنهم. وتذكر اللجنة بما جاء في سوابقها القضائية في حالات مماثلة تتعلق بالدولة الطرف، من أن إدانة أصحاب البلاغات والحكم عليهم بالسجن هما بمثابة فرض قيد على قدرتهم على المجاهرة بدينهم أو عقيدتهم وأنه في مثل هذه الحالات لم تثبت الدولة الطرف أن التقييد قيد النظر كان ضرورياً ضمن المقصود من الفقرة ٣ من المادة ١٨^(٥).

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر في الحالات الراهنة حججها التي قدمتها رداً على بلاغات سابقة^(٦) عرضت على اللجنة ولا سيما قضايا الأمن القومي والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة وانعدام توافق الرأي الوطني بشأن الموضوع. وترى اللجنة

(٥) قضية يو - بوم يون وميونغ - شوي جن ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم ١٣٢١/٢٠٠٤، و١٣٢٢/٢٠٠٤، آراء اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٦) المرجع نفسه.

أثما نظرت في الواقع في هذه الحجج في آرائها السابقة^(٧)، وبالتالي ترى أنه ليس هناك ما يدعوها إلى الخروج عن موقفها السابق.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن رفض أصحاب البلاغات التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية هو تعبير مباشر عن عقيدتهم الدينية التي يعتنقونها اعتناقاً أصيلاً وبالتالي فإن إدانة أصحاب البلاغات والحكم عليهم بالسجن هو بمثابة فرض قيد على قدرتهم المجاهرة بدينهم أو عقيدتهم. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت في الحالات الراهنة أن القيود موضع النظر كانت ضرورية، ضمن المقصود من الفقرة ٣ من المادة ١٨، كما تخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٨-٨ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد بالنسبة لكل فرد من بين أصحاب البلاغات.

٩-٩ وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزمة بتمكين أصحاب البلاغات من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك حقهم في التعويض. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠-١٠ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٧) المرجع نفسه.